" الغَلَّهُ" : الإِقَالَةُ وَيِ الشَّيراءِ " والبَيْعِ . " وبالتَّحْرِيكِ فِي الحِسَابِ الغَلَّهُ " سواءٌ وقد غَلَتَ قالَهُ اللَّّيَّهُ وابنُ الأَعْرَابِي " ونقلَهُ ابنُ النَّعَلَا " الغَلَا أَوْ هُوَ وَيِ الحِسَابِ " خاصَّةً " التياني " عن الأَصمعي " وعن ابن ِ دُريد ا أَوْ هُو َ فِي الحِسَابِ " خاصَّةً " والغَلَمُ فِي القَوْلُ القَوْلُ القَوْلُ العربُ ومثلُهُ فِي التهذيب . وقالَ ابنُ خَالَوَ يَهْ فِي فَيكَلَّ مَ بغيرِها هكذا فَرَّ وَتَ العربُ ومثلُهُ فِي التهذيب . وقالَ ابنُ خَالَو يَهُ فِي سائرِ شَرَح ِ الفَصِيعِ : الصَّوابُ أَنَ " تَقُولَ : غَلَيتَ فِي الحِسَابِ وَفِي سائرِ الأَسْعَاءِ : غَلَيتَ فِي الحِسَابِ وَفَي سائرِ اللَّهُ عَلَي الحَسَابِ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي الحَسابِ عَلَيَا اللهُ عَلَي العَلَي العَلَي العَلَي العَلَي العَلَي العَلَي العَلَي العَلْمَ وقال اللَّي بُلِي في شَرَ حَد : قَدَ و حَكَمَ أَ بُو جَعَ فُو لَ عَلَي العَلَي العَلِي العَلْمُ : في الحيسابِ عَلَا اللهُ عَلَي العَلَي العَلَي العَلْمُ : في العَلْمُ عَلَي العَلْمُ : في العَلْمُ اللهُ عَلَي العَلْمُ : في العَلْمُ في العَلْمُ في القَولُ اللَّ عَلَي اللهُ عَلَي العَلْمُ اللهُ عَلَي العَلَي العَلْمُ اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَى اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَى الإِيسُ لامِ المَ عَلَي الإِيسُ لامِ اللهُ عَلَي الإِيسُ لامِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَي المَا وَاعِن المَاعِ المَا عَلَا اللهُ عَلَي اللهُ اللهُ عَلَى الإِيسُ لامِ اللهُ عَلَى المَا وَاعِلَا المَا عَلَا المَا عَلَا اللهُ عَلَى المَا المَا عَلَا المَا عَلَى المَا المَا عَلَى المَا المَا عَلَا المَا عَلَى المَا المَا عَلَى المَا المَلْ عَلَى المَا المَلْ عَلَى الإِيسُونُ الإِيسُولُ المَا عَلَى المَا المَلْ عَلَى المَا عَلَى المَا عَلَى المَلْمَ المَلْمَ " وَحَمَلَامُ اللهُ عَلَى المَلْ المَا عَلَى المَلْمُ المَلْمُ المَلْمَ المَلْمُ المَا عَلَى المَلْمُ المُلْمُ المَلْمُ المُلْمُ المَلْمُ المَلْمُ

" إِنَا اسْتَدَرَّ البَرِمُ الغَلُوتُ الغَلُوتُ : الكَتْبِيرُ الغَلَاتِ الحَدِداً والمَداء والسَّتِد (رَارُهُ : كَثْرَةُ كَلامِه . قلتُ : وهذا على قَوْل ِ من جَعَلَه مُمَا واحِداً واسْتَدِ شُرَيْحٍ " كَانَ لاَ يُجيزُ الغَلَتَ " قال : هو أَنْ يَقُولَ الرِّحَلُ : وفي حديث شُرَيْحٍ " كَانَ لاَ يُجيزُ الغَلَتَ " قال : هو أَنْ يَقُولَ الرِّحَالُ : الشَّتَرَيْدُ في رَجْعِ إِلَى الشَّتَرَيْدُ وَيَرَدُ وَيَ السَّتَ وَاللهُ اللهُ اللهُ

۔ اُ و ؓ َلُ الل ؓ َی ْل ِ " قال : . " وج ِئ ْ غَلاْت َة ً ف ِي ظُلُا ْم َة ِ الل ؓ َی ْل ِ وار ْ ت َحل ْب ِی َو ْم ِ م ُح َاق ِ الش ؓ َه ْر ِ

" وجَهِنْ غَلَّتَةَ فَرِي ظَلَّمَةَ اللَّّيَيْلِ وارِّتَحَلَّبِيَوْمِ مُعَاقَ الشَّهَرِ سَوْمَ وَالْ والدَّبَرانِ الغُلَّتَةُ " بالضَّمَّ : اسْمُ الغَلَّتِ " يُقَال : " اغْتَلَتَهُ وتَغَلَّتَهُ : أَخَذَهُ على غَرِّةَ ٍ " : ومنه حَدِيثُ النَّخَعَرِيِّ : " لاَ يَجُوزُ التَّغَلَّتُهُ " .

غ - م - ت .

" غَمَتَهُ الطَّعَامُ يَغُمْ ِتُهُ " غَمْتاً من باب ضَرَبَ إِذا " ثَقُلَ عَلَى قَلَاْبِه ِ " وفي بعض ِ نُسَخ ِ الصّحاح ِ : على فُؤَاد ِه ِ وذلك إِذا أَكَلَهُ دَس ِماً

فغ َلاَ بَ على ق َلاْ بِه وث َق ُل َ واتّ َ خ َم َ .

والغَمَتُ والفَقَمُ : التَّحُمَةُ وقالَ الأَزَّهَرِيِّ : هوأَنْ يَسْتَكَثْثِرَ مِنْهُ والغَمَتُ والغَمَةُ واللَّ الأَزْهَرِيِّ : هوأَنْ يَسْتَكَثْمَ " فَصَيَّرَهُ وَتَلَّمُ الوَدَكُ إِذَا التَّخَمَ " فَصَيَّرَهُ وَكَالسَّكَدْرَانِ فَعَمَتَ " الرِّحَبُلُ " كَفَرِحَ " إِذَا كَانَ كَذَلَيْكَ . غَمَتَهُ " فَيِ كَالسَّكَثْرَانِ فَعَمَتَ " الشَّيَةُ " فَي المَاءَ " " يَغْمِتُهُ غَمْتًا " : غَطَّهَ " فَي يه يُقَالَ : غَمَتَ " الشَّيَدُءَ " فَي المَّاهُ " فَي الشَّيَدُةُ عَمْتَ " الشَّيَدُةُ عَمْتَ اللَّهُ المَاعَانِيّ . غَمَتَ الْفَلَا الْمَاعَانِيّ . عَمْتَ اللَّهُ المَّالَةُ اللَّهُ المَاعَانِيّ .

فصل الفاء مع المثناة الفوقية .

ڧ-أ-ت